

كان الناس يرون فيه كل عمل يعمله المحتلون قبيحاً فقد زالت عشاوة السياسة الحرقاء عن عيون الاكثرين فهم يرون الحسن حسناً والقبيح قبيحاً وقد قلنا في النبذة الماضية انه لم تبق نظارة ولا مصاحبة للحكومة الا واعترف الاهالي بالاصلاح الذي حصل فيها الا نظارة المعارف قاتها لا تزال مثار السب والظن لأن الاصلاح الحقيقي انما يكون في التربية والتعليم والناس يقولون ان التعليم تدلى في عهد الاحتلال وصار سيره دون ما كان عليه من قبل وان تحسن نظامه. وانني ارى الواقفين على عناية المعارف الجديدة باعانة الكتابيب الاهلية وتنظيمها مع ايقانها على استقلالها يحمدون ذلك ويعدون من الاصلاح ولا ينكرون منه الا كون حفظ القرآن غير مكافأ عليه وانها لفلطة من واضع القانون لم تكن عنها الضمانات المحسنة شيئاً بل لا اري في هذا القانون الضمانات فمسي ان يصلحه المستردون في سنة اخرى فيكون له ولقومه البناء الجميل

هذا — وقد كدنا نخرج عن موضوع هذه النبذة وهو تعليم البنات وتربيتهم فالامة تطلب والمداولة تشفع ان تكون عناية المعارف بتربية البنات الدينية أشد وان كان قانون التعليم والعمل الذي في المدارس يدلان على ما قلناه من اهمال التربية والتفكير في التعليم فالى ذلك توجه انظار أهل الحل والعقد العاملين

بَابُ الْحَبِيبِ الْأَمِينِ

﴿ مستقبل الحجاز . وأمير مكة المكرمة ﴾

نشر المؤيد الأغر من أيام رسالة مطولة « لعماني صادق » عنوانها (مستقبل الحجاز) تكلم فيها صاحبها عن حالة البلاد في هذه الأيام كلاماً تاريخياً ينبغي أن يعلم وحمل على أميرها الشريف (عون الرقيق باشا) حملة منكرة عدله فيها سيئات اذا صححت الرواية فهي اقبح السيئات ولكن الكاتب عدعها أيضاً ما يعدله فكان بذلك متهماً بالفرض أو الجهول وقلما تجد كاتباً يقف عند حدود الاعتدال . اما السيئات الحقيقية فهي الظلم في أرض الحرم والاستبداد في الحكم وعدم انصاية بحفظ الامن بل اتهمه بغرض الأعراب بالحجاج لسلب المال منهم وهذا شيء عظيم لانوم الكاتب على التطويل بذمه وتقدمه وان كان أكثر كلامه من قبيل الشعر لامن قبيل سرد الحقائق وبيان الاوصاف .

ويظهر أن الغرض من الكتابة حمل السلطان على عزله الشريف من إمارة مكة المكرمة . ومن غلو الكاتب المتكبر شرعاً مخاطبة السلطان والاستغاثة به بكلام لا يقال إلا في الله تبارك وتعالى كقوله « قاليك يتوسل المسلمون . وبيك يستغيث المؤمنون ، ياغيث المستغيثين ، وأمان الحائضين » . وأنه لكلام تقشعر من توجيهه لغير الله تعالى قلوب المؤمنين . وإذا كانت مبالغة في اللمع على نسبة مبالغة في التذرع فلا شك أنه كاذب فيما كتب فالذي يحمل السلطان ألقاباً تباعاً لهواه لا يبعد أن يجعل الشريف شيطاناً تباعاً لهواه . وعجيب من التؤيد كيف نشر هذا الأطراء وأقره

ولو لا أن الطاعين في هذا الأمير كثيرون لما خفلنا بهذه الرسالة وقد كنا نوهنا في المنار (١٤ : ٢) الصادر في ٩ صفر سنة ١٣١٧ برسالة مطبوعة وردت علينا في بريده سنافور اسمها « صحيح الكون . من فظائع عون » وهي ملوثة بالشكوى من الشريف وقد كتب إلينا يومئذ أنها ترجمت ووزعت في الأقطار فكان لها تأثير عظيم « حتى أن بعض المساجد قطع الخطبة لمولانا الخليفة أيده الله تحاشياً من الكذب بأنه خادم الحرمين الشريفين » وقد أرسلت هذه الرسالة يومئذ إلى الحضرة السلطانية ويظهر أن ذلك كان من عمل جمعية ولكن لم يظهر لها أثر لأن الشريف متفق مع السلطان والسلطان راضٍ عنه

وصاحب رسالة « مستقبل الحجاز » يؤكد القول بأن الشريف يجتهد في إقناع الناس بأنه لا يفعل فعلة إلا بأذن السلطان ومرضاه لينفرهم منه فإذا ثبت هذا السلطان فربما يعزل الشريف أو يرسل إليه والياً حازماً يضلُّ يده ويحفظ الأمن ويكون هذا حجة على الذين يقولون أن السلطان يجب أن يكون الشريف ظاناً غاشياً يعلم المسلمون في جميع أقطار الأرض بأن حكم الترك أفضل من حكم أشرف العرب

ومما عده صاحب الرسالة (مستقبل الحجاز) من سيئات الشريف هدم بعض القبور والقبب والمساجد التي بنيت على بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتقصير زيارتهم وقال إنه أزعجهم في قبورهم وكذلك القبر المنسوب إلى أمنا حواء عليها السلام . ومن أين مثل هذا الكاتب الذي عدَّ هذه الأعمال ذنباً لا يفكر أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطمس القبور المشرفة ونهى عن بناء المساجد على القبور ولعن فاعليها ونهى عن شد الرحال إلى مثلها

أخرج الامام أحمد ومسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي في - منهم

عن أبي الهياج الأسيدي عن علي رضي الله عنه أنه قال « أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » قال الإمام الشوكاني في شرح هذا الحديث بعد ما جرح أن رفع القبور زيادة عن القدر المأذون فيه بحرام ما نصه :

« ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القبر والمشاهد المعمورة على القبور وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعين ذلك كما سيأتي وكما قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاصد يبكي لها الإسلام . منها اعتقاد الجهة لها كاعتقاد الكفار للأصنام . وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فعملوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح الطالب وسألوا منها ما يسأل الله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمدحوا بها واستغاثوا . وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت تفعله بالأصنام إلا فعلوه فانا لله وانا إليه راجعون . ومع هذا المنكر الشنيع ، والكفر الفظيع ، لا نجد من يعضب الله ويفتار حجة للدين الخفيف لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا مالِكاً . وقد نوارد اليأس من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم ذات وجهت عليه عين من جهة خصمه حلف بالله فاجر أفاذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومثفذك الولي الفلاني تلمستم وتلكأ وأبى واعترف بالحق . وهذا من أبين الآلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال أنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة . فيا علماء الدين ، ويا ملوك المسلمين ، أي رزء الإسلام أشد من هذا الكفر ؟ وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ؟ وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ؟ وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك الين واجباً ؟ » اه تم تمثل الشوكاني بعد ما تقدم بقول الشاعر :

لقد سمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن نادى

ولو ناراً فتخت بها أضواء ولكن أنت تنفخ في رماد

والسبب في موت العلماء والامراء الذي عناء بالتمثيل هو اختيار مرضاة العوام الذين قد فيههم هذا المنكر على مرضاة الله تعالى فالعوام بمقتضى طبيعة الكون تبع لهم ولكنهم اضعف ارادتهم وانحلال عن انهم جعلوا أنفسهم تبعاً للعوام وسيتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا


وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان
والحاكم من حديث جابر أنه قال: « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن
يكتب عليه وأن يبنى عليه » ولفظ الكتابة لم يذكره مسلم ولكنه على شرطه كما قال
الحاكم والتجسيس الطلاء بالحص وهو المكس والحير والنهي حقيقة في التحريم .

وأخرج أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » زاد مسلم والنسائي
وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عابها المساجد
والسرح » وقد عد العلماء اللعن من علامة كون المصيبة من الكبار وما كان كذلك
تجب إزالته . فإذا تصدى مثل شريف مكة لازالة هذا المنكر عملاً بسنة جده عليه
أفضل العلة والسلام لقدرة على ذلك نعمة عاصياً ومبتدعاً لقول كاتب جاهل ومجهول
ومخاطب السلطان بما لا يخاطب به إلا الله عز وجل لاجل التكيل به ؟؟ لقد اهلب

المعروف منكرًا والمنكر معروفًا فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

أما مستقبل الحجاز فهو مما لا يصح مثل هذا الكاتب أن يخوض فيه إلا إذا عرف
ماورد من الاخبار النبوية فيه وأخذ حطاً من علم طبائع الأمم وسلم بشيء من ذلك
إن شاء الله تعالى في مقالة نكتبها في مستقبل الاسلام . ولا يفهم من انتصارنا للحق
في مسألة القبر ومساجد القبور أننا نتصر للشريف على كل حال فإنا كنا اول من
وجه أنظار مولانا السلطان أيد الله دولته الى تحقيق ماينسب اليه في أمر الامن وعدمه
والظلم في الحرم وفعل منيجب من ازالة ذلك وذلك من مدة سنتين كما أشرنا اليه في
أوائل الكلام ونكرر ذلك الآن والله الموفق واليه ترجع الامور



(وفاة الشيخ أحمد الحبيب كبير) نعي النايريد الهند في الشهر الماضي وفاة هذا
المعلم الفاضل والأديب الكامل الذي يعرف قراء المنار بعض فضله وغيره المليية من
قضاءه التي نشرت في المنار مما كان ينشد في جمعية ندوة العلماء . وقد كانت وفاته في يومه
في ١٩ محرم رحمه الله تعالى رحمة واسعة وعزى آله واصدقائه أحسن العزاء

(وفاة عقيلتين) في ١٧ صفر توفيت العقيلة عائشة عصمت كريمة المرحوم اسماعيل باشا
تيمور وأخت الفاضل أحمد بك تيمور وكانت أديبة شاعرة في العربية والتركية والفارسية وقد
لقبها المؤيد بشاعرة . مصر في هذا العصر . ففسأل الله أن يحسن عزاء أخيها وأصحابها الكرام

وفي ١٩ منه توفيت والدته الفاضلة التيبلي أحمد بك تيمور فاجتمع على هذا الفاضل مصابان عظيمان في شهر واحد مصاب الأخت ومصاب الأم وله أكبر عزاء بما وفق له من اتباع السنة في تشييع الجازة والمأتم إذ كان قدوة صالحة للناس الذين اعتادوا أن يراو في جناز الكبراء والأمراء ألوان البدع كحملة مجامر الفضة وصحافها الفلأى بالرياحين وكطعمة الخدم المؤتزره بأزر الحرير وكزعف الصالحين بالأشمار والادعية والصلوات وغير ذلك . ولكن أحمد بك تيمور أفرد دون أولاد الباشوات في مصر بمزيد الاستقامة واتباع السنن والاشتغال بالعلم والأدب بل لا تكاد ترى في هذه البلاد شاباً مثله في ابتقامته وأدبه وإن كثيراً من أهل الفضل ليودون إبطال هذه العادات القبيحة ولكن إرادتهم ضعيفة لا تهوى على ما يتوهمون من الانتقاد ورميمه بالبخل على الموتى ومثل أحمد بك تيمور يصح أن يكون قدوة لهؤلاء إذا وفقهم الله تعالى

ولقد سمعت تقرأ من العامة يتحدثون في الطريق ونحن مشاة في تشييع الجازة يسأل بعضهم بعضاً عن السبب في خلو هذه الجازة من الصياح والضجيج ونحوهما أشربنا إليه آتفاً فأجابني آخر بأن هذا هو السنة فحدث الله تعالى أن جعل في العامة من يفرق بين السنة والبدعة ويعرف أهلها فكما نعرفي صدقنا الكامل أحمد بك تيمور في مصابه نهته بما وفق له من إقامة السنة وحذف البدعة ونسأل الله أن يجعله قدوة حسنة لامثاله من الوجهاء للذين هم قدوة لسائر الطبقات . في جميع التقاليد والعادات

(نصير محمد علي) استحسن الفضلاء ما كتبه عن محمد علي وأعجبوا به وهنؤنا بمخدمة الدين والأمة به الإحدت السياسة فانه شتمنا في جريدته وعيرنا بلقب (البذخيل) يعني أننا لسنا من سلالة الفرعنة وقد أمرنا الله بالأعراض عن مثله . ونحمد الله أننا من ذرية أفضل أنيابه فوالدنا حسين وأما حسنية . وذلك أفضل عند كل مسلم من السلالة الفرعونية . وأما إرجاف الإحدت بذكر الاستعداد الثورة كالثورة العراقية فهو مما لا يفهم لأن الثورة لا تكون إلا لمقاومة قوة ولا قوة في مصر إلا للمحتلين فان كنا نحن ومن « ينصرنا ويحمينا » نريد أن نشور عليهم فأننا نستحق من سعادة الإحدت الثناء لا اللذم وإن كان يعني أننا نشور على جانب آخر فذلك الجانب هو الذي يشكو الإحدت دائماً من سلب حقوقه ونشكو نحن والعقلاء من الثورات المعنوية التي هاجها عليه هذا الإحدت وأمثاله وكان من أثرها ما كان وما هو كائن مادام هؤلاء الأحدت متصلين به

(شروط الواقفين • وعدم التصيد بكلام غير المصوبين)

جرى على الالسة واشتهر بين الناس قول بعض الفقهاء « ان شرط الواقف كنص الشارع » وهو ما عليه عمل المحاكم من عهد بعيد الى اليوم فيتسكون بكلمات كتبت في « الوقفيات » وربما لم يكن يفهمها الواقف وانما كتبها الكاتب فيما يكتب من عباراته التقليدية ويتركون احيانا المقصود

من الوقف للشارع ولواقف وقوقاً عند هذه الالفاظ . وقد رأيت بحماً
 نفسياً في هذا الموضوع الامام الحافظ الفقيه ابن القيم في كتابه (اعلام
 الموقعين) أحببت ان أنشره في المنار ليعلم الناس ان ديننا دين مقاصد عالية
 ومصالح تقوم بها المنفعة لا دين القفاظ يتبدع ثم تتبع قال رحمه الله تعالى
 مناقشا فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في مسائل خالفوا فيها النص أو
 خرجوا عن القياس الصحيح مانصه بمقدمته :

فصل : وقالت الحنفية والمالكية والشافعية اذا شرطت الزوجة
 ان لا يخرج الزوج من بلدها أو دارها وان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فهو
 شرط باطل قتر كوا محض القياس بل قياس الأولى فانهم قالوا لو شرطت
 في المهر تأجيلاً أو غير نقد البلد أو زيادة على مهر المثل لزم الوفاء بالشرط
 . فأين المقصود الذي لها في الشروط الأولى الى المقصود الذي لها في هذا
 الشرط ؟ وأين قوائمه الى قوائمه ؟ وكذلك من قال منهم لو شرط ان
 تكون جميلة شابة سوية فبانت عجوزاً شمطاء قبيحة المنظر انه لا فسخ لاحدها
 بفوات شرطه حتى اذا فات درهم واحد من الصداق فلها الفسخ بقوائمه
 قبل الدخول فان استوفى المقصود عليه ودخل بها وقضى وطره منها ثم
 فات الصداق جيمه ولم تظهر منه بجنة واحدة فلا فسخ لها . وقسم
 الشرط الذي دخلت عليه على شرط ان لا يودها ولا ينفق عليها ولا
 يطأها ولا ينفق على أولاده منها ونحو ذلك مما هو من أفسد القياس
 الذي فرقت الشريعة بين ما هو أحق بالوفاء منه وبين ما لا يجوز الوفاء به
 وجمتم بين ما فرق القياس والشرع بينها وألحقتم أحدها بالآخر . وقد
 جعل النبي صلى الله عليه وسلم الوفاء بشروط النكاح التي يستحل بها الزوج

أمراته أولى من الوفاء بسائر الشروط على الإطلاق فإلتزموها أنتم دون سائر الشروط وأحقها بمدم الوفاء

« وجعلتم الوفاء بشرط الواقف المخالف لمقصود الشارع كترك النكاح (أي بأن وقف على أهل هذه التكية ما لم يتزوجوا) وكشرط الصلاة في المكان الذي شرط الصلاة فيه وإن كان (المصلي) وحده وإلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين . وقد أثنى الشارع هذا الشرط في النذر الذي هو قرينة محضة وطاعة فلا تميم عنده بقمة غيرها الناذر للصلاة إلا بالمساجد الثلاثة (المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس) وقد شرط الناذر في نذره تميمه فألغاه الشارع بفضيلة غيره عليه أو مساواته له فكيف يكون شرط الواقف الذي غيره أفضل منه وأحب إلى الله ورسوله لازماً يجب الوفاء به ؟ وتمييز الصلاة في مكان معين لم يرغب الشارع فيه ليس بقربة وماليس بقربة لا يجب الوفاء به في النذر ولا يصح اشتراطه في الوقف

« فإن قلتم : الواقف لم يخرج ماله إلا على وجه معين فلزم اتباع ما عينه في الوقف من ذلك الوجه والناذر قصد التقربة والتقرب مما أوىة في المساجد غير الثلاثة فتميز بمضاهيها فهو . قيل فهذا الفرق بينه يوجب عليكم الفاء مالا قرينة فيه من شروط الواقفين واعتبار ما فيه قرينة فإن الواقف إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله فتقربه بوقفه كتقربه بنذره فإن العاقل لا يبذل ماله إلا لما فيه مصلحة عاجلة أو آجلة والمرء في حياته قد يبذل ماله في أغراضه . باحة كانت أو غيرها وقد يبذله فيما يقربه إلى الله . وأما بمد ماله فأنما يبذله فيما يظن أنه تقرب إلى الله . ولو قيل

له ان هذا المصرف لا يقرب الى الله عز وجل أو ان غيره أفضل منه وأحب الى الله منه وأعظم أجراً لبادر اليه . ولا ريب ان العاقل اذا قيل له اذا بذلت مالك في مقابلة هذا الشرط حصل لك أجر واحد وان تركته حصل لك أجران فانه يختار ما فيه الاجر الزائد فكيف اذا قيل له ان هذا الأجر فيه البتة ؟ فكيف اذا قيل له انه مخالف لمقصود الشارع . ضاداً له يكرهه الله ورسوله . وهذا كشرط النزوية مثلاً وترك النكاح فانه شرط لترك واجب أو سنة أفضل من صلاة النافلة وصومها أو سنة دون الصلاة والصوم . فكيف يلزم الوفاء بشرط ترك الواجب والسنن اتباعاً لشرط الواقف وترك شرط الله ورسوله الذي قضاؤه أحق ، وشرطه أوثق ، « يوضحه انه لو شرط في وقفه ان يكون على الاغنياء دون الفقراء ، و كان شرطاً باطلاً عند جمهور الفقهاء ، قال أبو الممالي الجويني - هو امام الحرمين رضي الله عنه - : ومعظم أصحابنا قطعوا بالبطلان . هذا مع ان وصف التقي وصف مباح ونعمة من الله وصاحبه اذا كان شاكراً فهو أفضل من الفقير مع صبره عند طائفة كثيرة من الفقهاء والصوفية فكيف يلغى هذا الشرط ويصح التهرب في الاسلام الذي أبطله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « لا رهبانة في الاسلام » . يوضحه ان من شرط التزب فانما قصد ان تركه ^(١) أفضل واحب الى الله فقصد ان يتعبد الموقوف عليه بتركه وهذا هو الذي تبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه بعينه فقال « من رغب عن سنتي فليس مني » وكان قصد اولئك الصحابة ^(٢)

(١) كذا في الاصل والمراد ترك النكاح ولم يذكر في الجملة ولعله سقط من النسخ

(٢) يريد الذين أرادوا ترك الزوج كتمان بن مظالمون رضي الله تعالى عنه

هو قصد البناء إلى اثنين بعينه سواء قاموا بقصدوا ترفية^(٢) أنفسهم على العبادة وترك النكاح الذي يشغلهم تقرباً إلى الله بتركه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهم ما قال واخبر ان من رغب عن سنته فليس منه . وهذا في غاية الظهور فكيف يحل الالزام بترك شيء قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من رغب عنه فليس منه ؟ هذا مما لا تحمله الشريعة بوجه^(٣)

« فالصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شروط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً ولو كان مائة شرط وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم اذا خالف حكم الله ورسوله ومن رد فتوى المفتي . وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجانف (وفي نسخة الجائف وكلاهما بمعنى الجائر) في وصيته والآثم فيها مع ان الوصية تصح في غير قرينة وهي أوسع من الوقف وقد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره فهذا الشرط مردود بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لأحد ان يقبله ويعتبره ويصححه

« ثم كيف يوجبون الوفاء بالشروط التي انما تخرج الواقف ماله لمن قام بها وان لم تكن قرينة ولا للواقفين فيها غرض صحيح مما يقربهم إلى الله

(٣) فسر الترفية في هامش الاصل باتسكين والاقامة على الشيء (٤) أبعد من هذا عن قصد الشارع الوقف على تشریف القبور وبناء القبب المساجد عابها وعلى ايقاد السرج والشموع عابها وذلك من المحرمات التي لمن النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم فيجب على القاضي ان ينصح من أراد الوقف على محرم او مكروه وان لا يقبل منه وان يدل على الفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى بوقفه كمساعدة الجمعيات الخيرية وبناء المدارس لتعليم الامة

ولا يوجبون الوفاء بالشرط انما بذات المرأة بضمها للزوج بشرط وفائه لها بها ولها فيها أصح غرض ومقصود وهي أحق من كل شرط يجب الوفاء به بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهل هذا الا خروج عن محض القياس والسنة ؟

ثم من العجب العجيب قول من يقول : ان شروط الواقف كنصوص الشارع ، ونحن نبرأ الى الله من هذا القول ونمتذر اليه سبحانه مما جاء به قائله ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدا . وإن أحسن الظن بقائل هذا القول حمل كلامه على انها كنصوص الشارع في الدلالة وتخصيص عامها بمخاصها وحمل . مطلقها على مقيدها واعتبار مفهومها كما يتبر منطوقها وأما ان تكون كنصوصه في وجوب الاتباع وتأنيم من أخل بشيء منها فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما الى العلم . فاذا كان حكم الحاكم ليس كنص الشارع بل يرد ماخالف حكم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك . فشروط الواقف اذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال . فقد ظهر تناقضهم في شروط الواقفين وشروط الزوجات وخروجهم عن موجب القياس الصحيح والسنة وبالله التوفيق

« يوضح ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قسم يعطي الاهل حظين والمرب حظا وقال « ثلاثة حق على الله عونهم » وذكر منهم الناكح يريد المناف . ومصححو هذا الشرط عكسوا مقصوده فتلوا انه عليه ما دام عزبا فاذا تزوج لم يستحق شيئا ولا يحل لنا ان نمينه لأنه ترك القيام بشرط الواقف وان كان قد فعل ما هو أحب الى الله ورسوله فالوفاء بشرط الواقف المتضمن لتلك الواجب أو السنة المقدمة على

فضل الصوم والصلاة لا تحل مخالته ومن خالفه كان عاصيا آثما حتى اذا خالف الأحب الى الله ورسوله والارضى له كان باراً ثاباً قائماً بالواجب عليه؛

« يوضح بطلان هذا الشرط وأمثاله من الشروط المخالفة لشرع الله ورسوله انكم قاتم كل شرط يخالف مقصود المقدم فهو باطل حتى أبطلتم بذلك شرط دار الزوجة أو بلدها وأبطلتم اشتراط البائع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة وأبطلتم اشتراط الخيار فوق ثلاثة وأبطلتم اشتراط نفع البائع في المبيع ونحو ذلك من الشروط التي صححها النص والآثار من الصحابة والقياس كما صحح عمر بن الخطاب وسمد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان اشتراط المرأة دارها أو بلدها وان لا يتزوج عليها ودات السنة على ان الوفاء به أحق من الوفاء بكل شرط وكما صححت السنة اشتراط انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة فأبطلتم ذلك وقاتم يخالف مقتضى المقدم وصحتم الشروط المخالفة بمقتضى عقد الوقف لعقد الوقف إذ هو عقد قرينة مقتضاه التقرب الى الله تعالى ولا ريب ان شرط ما يخالف القرينة يناقضه صريحة فاذا شرط عليه الصلاة في مكان لا يعين فيه إلا هو وحده أو واحد بعد واحد أو اثنان فمديونه عن الصلاة في المسجد الاعظم الذي يجتمع فيه جماعة المسلمين مع قدمه وكثرة جماعته فيتمدها الى مكان أقل جماعة وانقص فضيلة وأقل أجرا أتباع الشرط الواقف المخالف لمقتضى عقد الوقف خروج من محض القياس وبالله التوفيق

« يوضحه ان المسلمين مجتمون على ان عبادة الله في المسجد من الذكر والصلاة وقراءة القرآن أفضل منها عند المقابر فاذا منتم فعلها في بيوت الله سبحانه وأوجبتم على الموقوف عليه فعلها بين المقابر إن أراد ان

بناول الوقت والا كان تناوله حراما كنتم قد التزموه بترك الاحب الى الله الا نفع لامبد والدمول الى بعض المنضول والمنهي عنه (أي كالصلاة الى القبور أو بقرها) مع مخالفته قصد الشارع تفصيلا وقصد الواف إجمالا فإنه إنما يقصد الارضى لله والأحب اليه ولما كان في ظنه أن هذا إرضاء لله اشترطه فنحن نظرنا الى مقصوده ومقصود الشارع وأنتم نظرتم الى مجرد لفظه سواء وافق رضى الله ورسوله ومقصوده في نفسه أولا

« ثم لا يمكنكم طرد ذلك أبدا فإنه لو شرط ان يعلي وحده حتى لا يخالط الناس بل يتوفر على الخلوة والذكر أو شرط ان لا يشتغل بالمعلم والفقه ليتوفر على قراءة القرآن وصلاة الليل وصيام النهار أو شرط على الفقهاء ان لا يجاهدوا في سبيل الله ولا يصوموا تطوعا ولا يصلوا الزوافل وأمثال ذلك فهل يمكنكم تصحيح هذه الشروط . فان أبطلتموها فعمل النكاح افضل من بعضها أو مساو له في أصل القرية وفعل الصلاة في المسجد الاعظم النتيق الاكثر جماعة افضل وذكر الله وقراءة القرآن في المسجد افضل منها بين القبور فكيف تلزمون بهذه الشروط المنفضولة وتطالبون ذلك ؟ فإما هو التنازق بين ما يصح من الشروط وما لا يصح ؟ ثم لو شرط المبيت في المكان الموقوف ولم يشترط التعزب فأبجتم له التزوج فطالبته الزوجة بحقها من المبيت وطالبتموه بشرط الواقف منه فكيف تقسمونها بينهما أم ماذا تقدمون ؟ أما أوجب الله ورسوله من المبيت والقسم للزوجة مع ما فيه من مصلحة الزوجين وصيانة المرأة وحفظها وحصول الأيواء المطلوب من النكاح ؟ أم ما شرطه الواقف وتجملوت شرطه أحق والوفاء به ألزم ؟ أم تمنونه من النكاح والشارع والواقف لم يمناه منه ؟

فالحق ان ميته عند أهله ان كان أحب الى الله ورسوله جاز له بل استحب
فلا نص ولا قياس وذا صلحة الاوقاف والالموقوف عليه ولا مصلحة
لله ورسوله والمقصود بيان ما في الرأي والقياس من التناقض والاختلاف
الذي يبين انه من عند غير الله لان ما كان من عنده فانه يصدق به مضا
ولا يخالف به مضا وبالله التوفيق »

(المنار) ان مسألة الاوقاف هي من المسائل الحيوية في شؤون المسلمين فلو
احسن المسلمون إدارة الاوقاف الخيرية وصرفوها في الوجوه الفضلى فانها
تكون اكبر الوسائل لتقديمهم وارتقاءهم والكنهم يستدرون بشروط الواقفين
التي تبدنا بها بعض الفقهاء وانما يستدرون عن صرف الاوقاف في الوجوه
الفضلى والمنافع العامة وكنهم اذا لاح لهم شيء منها وثبوا عليه والهموه
الها. آمن غير انظر الى شرط الاوقاف ولا الى نص الشارع وكذلك شأن أهل
الطبقة العليا في علوم المسلمين في أعظم معهد للمعلم الاسلامي . يأكل الاغنياء
حقوق الفقراء ويهضم الكبار ، ماوقف على الصغار ، فهم حجة على أنفسهم
وكلام هذا الامام المجتهد وبرهينه حجة على كتبهم ولا بد ان يجي يوم
ترزق فيه سلطة الخادمين ، فتصرف اموال الاوقاف في مصلحة المسلمين ،
أوتقع في سلطة المتبئين ، اذا دنا على هذا الجود المبين ، والماقية للمتقين

باب الأسئلة والأجوبة

قراءة المولد بالتركية (س ١) من الشيخ م . م في مصر : ما حكم الله في
قراءة قصة مولد النبي العربي صلى الله عليه وسلم باللغة التركية في بيت الله
تمالى على قوم من العرب وبمحضر العلماء الذين لا يعرفون الالمة بينهم